بغير نظر شرعي لان الحمد والذم راجعان الى الشرع لا الى العقل فحين ان اراد انه
محمود شرعا فلا ينكر ان يرد بذلك لغير الشرع اصلا وعليه ايضا ان ينسب
تعيين الى الماهية والمعلم لان البحث جار فيه ايضا فاما الذي يشكل في المسالة
ان الخوارق لا قدرة للانسان على كسبها ولا على دفعها اذ هي مواهب من الله تعالى
يختص بها من يشاء من عباده فاذا اوردت على صاحبها فلا حكم فيها للشرع
وانما هي فيما انقاد في موافقة له كورود الالام والاوجاع على الانسان بغتة
او ورود الفرح عليه كذلك من غير اكتساب فكما لا تتوجه نحو الاشياء مجرد
ولا فيه شرعا وما يتعلق بها حكم شرعي كذلك في مسالتنا بل اشبه شيء بها
الاغماء او الجنون او ما اشبه فلا حكم يتعلق بها وان هي هنا الجنون الذي ربة
على الغير كما اذا انقلب المجنون مالا او قتل نفسا او شرب خمرا في حال جنونه الا بعد
ما يحكى عن جملة منهم واستغراقهم في الاحوال حتى تمضي عليهم اوقات
الصلوات وهم لا يشعرون وبعضهم منهم الوهم فيموت من عز انفسهم في المكاشفات
والمنازلات فلا يعرفون ويكاشفون باحوال الخلق حتى يطلعون على عوراتهم
الى ما اشبه ذلك فهذا وما كان مثله اذا كان وافقا منهم وسقطوا عنهم
ونعوذ اخر عليهم شاه. فكيف يحكم عليه بنفسه او يحرمها بل تخرج
احكام الشريعة **والجواب** ان ما تقدم من الادلة كاف في اصل اثبات
المسالة وما اعتمد به الامر حرره فان الخوارق وان كانت لا قدرة للانسان في
كسبها ولا دفعها فلها نظرية تعلق باسباب تلك المسببات وقد مر ان الا
سباب التي خوطب المكلف بها امرا او نهيا ومسبباتها خلق لله فالخوارق
من جملتها وتقدم ان ما نشا عن الاسباب من المسببات منسوب الى المكلف
حكمه من جهة التسبب والاعتبار والامر في الخوارق مسببات

عن

عن الاسباب التكليفية فيقرر اتباع السنة في الاعمال او تهيئتها من
شوائب الاكدار وغيوم الاهواء تكون الخارقة التي تنشا بكرامة الله في
من نتائج الاعمال العادية حواء تلك الاعمال او عن حوائجها كذلك ما في
بيه وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقال انما تجزون ما كنتم
تكسبون انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها وهو عام في
الجزاء الدنيوي والاخروي ومن العقد في المعاملات شاهدة نصا كشهادات
العادات بالموضع مقطوع به في الجملة واذا ثبت هذا لحق به الخارقة
من استقامة او اعوجاج فمنسوب الى الي باطنة المذمومة والشيئية تتبع
المقدمات فلا شك في ان الحكم التكليفي متعلق بالخوارق من جهة مقدماتها
فلا نسلم لصاحبها واخذ الا انه خرج عن النظر الشرعي في غلبة الخمر والجنون
واشباههما ما لا سبيل له من جهة المكلف فانه ما يتعلق به حكم تكليفي ولو
فرضنا ان المكلف تسبب في تحصيله لكان منسوبا اليه ولتوجه التكليف
اليه كالسكر ونحوه فحصل من هذا التقرير ان الشرع حاكم على الخوارق
وغيرها لا يخرج عن حكمه شيء فقط والله اعلم **فصل**
ومن هنا يعلم ان كل خارقة حدثت او تحدث الى يوم القيامة فلا يصح ردها
ولا قبولها الا بعد عرضها على احكام الشريعة فان ساغت ثم فهي
صحيحة مقبولة في موضعها والا لم تقبل الا الخوارق الصادرة على ايدي
الانبياء عليهم السلام فانه لا نظر فيها لاحد فانها واقعة على الصحة
قطعا فلا يمكن فيها غير ذلك ولاجل هذا حكم ابراهيم عليه
السلام في ذبح ولده بمقتضى رؤياه وقال له ابنه يا ابت افعل ما تؤمر وانما
النظر فيما انخرق من العادات على يدي غير المعصوم وبيان من هذا انه تعرض

Copyright © King Saud University